UNEP(OCA)/MED IG.5/16
Annex XI

المرفق الحادى عشر

قرار برشلونة بشأن البيئة والتنمية فى حوض البحر المتوسط

إن الوزراء المسؤولين عن البيئة في بلدان البحر المتوسط الممثلين للحكومات وعضو اللجنة الأوروبية المسؤولة عن البيئة، إذ اجتمعوا في برشلونة، في اسبانيا، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، في إطار خطة عمل البحر المتوسط:

إذ يشيرون أن خطة عمل البحر المتوسط قد تمت الموافقة عليها في برشلونة في عام ١٩٧٥ من قبل حكومات دول البحر المتوسط والمجتمع الأوروبي لرصد وحماية البيئة البحرية في البحر المتوسط وضمان تكامل تخطيط التنمية وإدارة الموارد في الحوض على أساس التعاون متعدد الأطراف تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

إذ يشيرون إلى اعتماد اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها في عام ١٩٧٦ والسنوات التالية؛

إذ يسلمون بأهمية مساهمة خطة عمل البحر المتوسط ومدبول مراكز الأنشطة الإقليمية وكذلك المنظمات الدولية المتعاونة في حماية البيئة البحرية وتعزيز وإنشاء نظام قانوني بيئي وهيكل مؤسسي بيئي على الصعيدين الإقليمي والوطني في حوض البحر المتوسط؛

إذ يأخذون في الاعتبار نتائج الاجتماعات المتتالية في جنوة (١٩٨٥)، نيقوسيا (١٩٩٠)، القاهرة (١٩٩٢)، الدار البيضاء (١٩٩٣)، وإذ تسلم بنتائج المؤتمر الوزاري في تونس (١٩٩٤) وبأهمية إعلانها وقراراتها لتعزيز التنمية المستدامة في البحر المتوسط مع أخذ إعلان ريو وجدول أعمال القرن ٢١ في عين الاعتبار؛

إذ يدركون الفروق في التنمية الاجتماعية الاقتصادية التي ما زالت قائمة بين الدول الساحلية في البحر المتوسط؛

إذ يساورهم القلق من الضغوط المستمرة على المناطق البحرية والساحلية وأنظمتها الايكولوجية نتيجة لعملية التحضر وزيادة عدد السكان والتنمية الاقتصادية التي أدت إلى تدهور الموارد البشرية والطبيعية في البحر المتوسط، كما أشارت إلى ذلك بوضوح سيناريوهات الخطة الزرقاء؛

إذ يسلمون بالتقدم المحرز منذ اعتماد إعلان جنوة للعقد الثاني للبحر المتوسط (١٩٨٥)، بينما يلاحظون أن حالة نوعية بيئة البحر المتوسط تتطلب أعمالا مكثفة أكثر؛

إذ يبدون ارتياحهم لتمكنهم من اعتماد تعديلات على اتفاقية برشلونة، والتي يمتد مجال تطبيقها بصورة كبيرة وتضع مبادئ تمكنها من مواجهة تحدي التنمية المستدامة؛

يؤكدون أهمية اعتماد التعديلات على بروتوكول الإلقاء طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تضمن حماية أفضل للبحر المتوسط؛

إذ يؤكدون أيضا أهمية اعتماد بروتوكول جديد بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط من أجل ضمان صيانة التنوع البيولوجي وإدارته بطريقة أفضل ولا سيما الأنواع المهددة بالانقراض والمواقع الطبيعية ذات القيمة؛

إذ يشيرون إلى أهمية القرار المعتمد في مؤتمر تونس بشأن استخدام الأرض كأدوات من أجل ضمان صيانة الطبيعة والمواقع الطبيعية في المناطق الساحلية في البحر المتوسط؛

إذ يعيدون تأكيد التزاماتهم بحماية بيئة البحر المتوسط، على نحو منفرد ومشترك، من خلال الفهم والحوار والتعاون والتضامن فيما بين شعوب المنطقة؛

إذ يؤكدون التزامهم بتشجيع التنمية المستدامة عند صياغة وتنفيذ السياسات الوطنية والإقليمية في مجالي البيئة والتنمية مع أخذ إعلاني ريو وتونس في عين الاعتبار؛

١- يعتمدون المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط كما وردت في المرفق الأول بهذا القرار والتي تهدف إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تكامل البيئة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك سياسات استخدام الأرض؛

- ضمان إدارة مستدامة للموارد البحرية الطبيعية والساحلية مع أخذ جدول أعمال القرن ٢١ المتعلق بالبحر المتوسط في عين الاعتبار؛

- صيانة الأنواع الطبيعية والمحمية وكذلك المواقع والمناظر الطبيعية ذات القيمة الايكولوجية أو الثقافية؛

- منع تلوث البحر المتوسط ومناطقه الساحلية؛

- إنشاء آليات وطنية للفرض والرقابة التي تتابع تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات المتصلة بها وتدابير الحماية المعتمدة؛

- تدعيم التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية ذات العلاقة والوكالات المتخصصة في جميع مراحل وضع وتنفيذ الأنشطة المحددة؛

- تعزيز دعم واشتراك المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية والجمهور؛

٢- يلزمون أنفسهم بالتنفيذ الكامل للمرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط واتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها ومن أجل هذا الغرض تعتمد مجال أولويات الأنشطة للبيئة والتنمية في حوض البحر المتوسط (١٩٩٦ - ٢٠٠٥) الواردة في المرفق الثاني بهذا القرار؛

٣- يقررون أنه في إطار خطة عمل البحر المتوسط ينبغي إنشاء لجنة البحر المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة وأن تبدأ العمل خلال الربع الأول من عام ١٩٩٦؛

٤- يعهدون إلى وحدة التنسيق بمهمة الانتهاء من عملية إعداد بروتوكول بشأن منع تلوث البحر المتوسط الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والتعديلات على بروتوكول المصادر البرية ويطلبون من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عقد مؤتمر مفوضين لاعتماد هذه البروتوكولات بحلول آذار/مارس ١٩٩٦؛

٥- يلزمون أنفسهم بالاضطلاع بجميع التدابير الضرورية لإدراج وتكامل صيانة التنوع البيلوجي كهدف في التنمية الاقتصادية وسياسات تخطيط الأرض والموارد الطبيعية وإعادة تأكيد الأعمال الميدانية جميعها على نحو يتسم بالعجلة عملا لصيانة الأنواع المهددة موائلها والمواقع ذات القيمة الايكولوجية؛

٦- يوافقون على خفض (بحلول عام ٢٠٠٥) عمليات التصريف والانبعاثات التي يمكن أن تصل البيئة البحرية لمواد تعتبر سامة ومداومة وتؤدي إلى التراكم الحيوي، ولا سيما الهالوجينات العضوية لمستويات لا تكون مضرة بالإنسان أو الطبيعة من أجل القضاء عليها تدريجيا؛ ومن أجل هذا الغرض تنفيذ تخفيضات كبيرة في عمليات التصريف والانبعاثات هذه، وإذا لزم الأمر، استبدالها بتدابير تخفيض لبرامج تهدف إلى حظر استخدام مثل هذه المواد، وتوجيه الأطراف المتعاقدة للاستعراض المنتظم للجداول الزمنية ذات العلاقة؛

ومن أجل القضاء على أكبر عدد ممكن من هذه المواد بحلول عام ٢٠٠٥ وللتيسير والاسراع بتحديد وسائل وبرامج وجداول ، بناء على فئات المواد وفروع الصناعة، وعن توافر أفضل التقنيات المتاحة، يعهدون الى برنامج الامم المتحدة للبيئة بتنظيم مشاورة مع الاطراف المتعاقدة والخبراء العلميين والصناعيين والمنظمات غير الحكومية.

ويعقد الاجتماع الاول كلما كان ممكنا فى ١ تموز/يولية ١٩٩٦ على الأقل.

٧- **يلزمون أنفسهم** بتعزيز النقل الفعال للتكنولوجيات النظيفة، ولا سيما إلى البلدان النامية، لتشجيع إقامة مراكز للإنتاج النظيف التي تتطلب بحوثا وتشجيعا وجمع المعلومات ونشرها عن عمليات الإنتاج النظيف؛

٨- **يلزمون أنفسهم** ببيان تضامنهم مع السكان في حوض البحر المتوسط الذين يعانون من نتائج العدوان والإرهاب بواسطة وضع برامج وتنفيذها لإعادة تأهيل المناطق والبيئات والموارد المتأثرة بالأعمال المدمرة؛

٩- **يعهدون** لوحدة التنسيق بمهمة حشد أموال وموارد إضافية لتنفيذ الأنشطة المتوخاة في المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط ومجالات الأولوية للأنشطة للبيئة والتنمية في حوض البحر المتوسط (١٩٩٦ - ٢٠٠٥)؛

١٠- **يطلبون** إجراء تقييم لنتائج التنفيذ للأنشطة المتوخاة بالنسبة للأهداف المحددة في إطار المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط والمهام الموكلة إليها في مجالات الأولوية لأنشطة البيئة والتنمية في حوض البحر المتوسط (١٩٩٦-٢٠٠٥) والتي تخضع لآلية لرصد تنفيذها؛

١١- **يوافقون** على ارسال الوثائق المعتمدة فى مؤتمر المفوضين بشأن اتفاقية برشلونة المعقود فى الفترة من ٩ الى ١٠ حزيران/يونية ١٩٩٥ الى المؤتمر الاوروبى _البحر المتوسط باعتبارها مساهمة فى الجهود المبذولة لحماية البيئة والتنمية المستدامة للمنطقة ولدعم التعاون الاقليمى فى اطار خطة عمل البحر المتوسط.

١٢- يطلبون الى لجنة البحر المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة ، التى ستمثل فيهاالمنظمات غير الحكومية تمثيلا كافيا، أن تدرس جدوى إنشاء صندوق خاص لتعزيز المشروعات المتعلقة بصيانة الطبيعة والادارة المتكاملة للمناطق الساحلية ، استكمالا للصندوق الاستئمانى للبحر المتوسط بهدف حشد وضمان الموارد المالية الضرورية.

١٣- يدعون جميع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية المعنية، ولا سيما المجتمعات المحلية والمجتمع العلمي واتربوي والشركات والمنظمات غير الحكومية للارتباط بتنفيذ المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط؛

١٤- يدعون المنظمات الدولية والبرامج المالية والإنمائية الأخرى للارتباط بتنفيذ المرحلة الجديدة لخطة عمل البحر المتوسط، وتنسيق وتيسير البرامج المتعلقة بمنطقة البحر المتوسط في إطار خطة عمل البحر المتوسط.

١٥- [يقررون الاجتماع مرة ثانية خلال الاجتماع العادي العاشر للأطراف المتعاقدة].

التذييل الأول

لجنة البحر المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة
(تقرير الفريق العامل غير الرسمى)

١- يشمل قرار برشلونة الذى أعد خلال الاجتماع المشترك (أثينا ، ٨-٣ نيسان/ابريل ١٩٩٥) الاشارة التالية الى اللجنة :

" تقرر أن تنشأ فى اطار خطة عمل البحر المتوسط لجنة البحر المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة وتبدأ عملها خلال الربع الاول من عام ١٩٩٦"

٢- لاحظ الفريق غير الرسمى الذي ترأسه السيد اينابلى ، الذى إجتمع بناء على طلب الجلسة العامة ، اولا أن تبادل الآراء بشأن اللجنة ، ولاسيما اختصاصاتها وتشكيلها وعلاقتها مع اللجنة العالمية واللجان الوطنية عندما توجد ، كان محدودا .

٣- وكان معروضا على الاطراف المتعاقدة الوثائق التالية :

- جدول اعمال القرن ٢١ لقمة الارض المعقودة فى ريودى‌جنيرو (الفصل ٣٨) الذى أنشأ اللجنة ،

- نصوص مؤتمر تونس المعقود فى تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٩٤الذى كان حاسما فى بدء صياغة فكرة إنشاء لجنة البحر المتوسط (الفقرات من ١ الى ١٤ من الفصل ٣٨) ،

- الوثيقة UNEP/BUR/46/2 التى اعدتها وحدة التنسيق للمكتب فى كانون الثانى/يناير ١٩٩٥ . لم يناقش المكتب فى اجتماعه المعقود فى ٣١ كانون الثانى/يناير ١٩٩٥ هذه الوثيقة ولكن طلب تعميمها على الاجتماع المشترك. وتم ذلك بالرغم من أن الاجتماع المشترك لم يتمكن من دراسة النص وتبادل الآراء .

- وثائق غير رسمية أخرى مثل التى اعدها المكتب الاوروبى للبيئة لتقديمها الى محفل المنظمات غير الحكومية فى برشلونة فى حزيران/يونية ١٩٩٥.

ويطلب من الامانة تعميم الوثائق الحالية على الاطراف المتعاقدة ، مع أى وثائق أخرى تتعلق باللجنة العالمية أو عمل اللجان الوطنية التى لديها علم بها.

وإذا أريد احترام الجدول الزمنى المحدد فى القرار على نحو صارم أو بادنى حد من التأخير ، من الضرورى مناقشة المسألة على نحو عاجل . ومع ذلك ، ونظرا للحالة، يمكن استبدال عبارة "الربع الاول من عام ١٩٩٦" بعبارة "النصف الاول من عام ١٩٩٦ .

٤- وتألف الفريق العامل الذى ترأسه السيد اينابلي من ممثلين عن الاطراف المتعاقدة وبعض المنظمات غير الحكومية ، وحضر أيضا ممثلون عن الجزائر وفرنسا وكرواتيا واليونان وإسرائيل ومالطة والمغرب واسبانيا وتونس وتركيا.

٥- حدد الفريق عددا من القضايا التى كانت مؤجلة أو مطلوب مزيد من التوضيح بشأنها واقترح ايضا اجراءا للتمكن من تحديد إختصاصات وتشكيل اللجنة باسرع وقت ممكن .

٦- وفيما يتعلق بهذه القضايا :

٦-١ بالرغم من الاتفاق الكامل تقريبا على أن تكون اللجنة فى اطار خطة عمل البحر المتوسط وأن تقوم وحدة التنسيق بدور أمانتها ، يتطلب وضعها مزيدا من الدراسة. وبناء على البيانات الاولية ، يبدو أن وضعها يجب أن يكون هيئة استشارية. فلا ينبغى أن تضطلع بمهام مثل اعداد البرامج السنوية التى تحدد الميزانية ولا المتابعة الادارية أو التقنية لبرامج خطة عمل البحر المتوسط . أما الغاء اللجان فى شكلها الاصلى فهذه قضية أخرى .

٦-٢ وفى هذه المرحلة ، من الضرورى تحديد اطار عام لاختصاصات اللجنة قبل أن تجتمع ، حتى لو أن من المقبول توافر المجال لها فيما يتعلق باولوياتها ووسائل عملها . فقد تكون مسؤولة عن تحديد المشاكل الاقتصادية والايكولوجية والاجتماعية الرئيسية لمختلف فصول جدول اعمال القرن ٢١ . وقد تقترح توجيهات على المستوى الوزارى العالى فى خطة عمل البحر المتوسط وعلى الاطراف المتعاقدة. وقد تشمل وظائف اللجنة رصد الحالة وانشطة التنمية المستدامة .

٦-٣ لقد ذكر تشكيل اللجنة : يبدو فى هذه المرحلة عدم التوسع فى أعضائها ، فقد تتألف من :

- ممثلين تعينهم الدول ليسوا متخصصين فى المسائل البيئية فحسب ، بل ايضا فى مجلات أخري لجدول اعمال القرن ٢١ ،

- أشخاص يعملون مع :
  - السلطات المحلية ،
  - روابط البحر المتوسط وشبكاتها ،

- أشخاص مستقلين .

٦-٤ يحدد تواتر الاجتماعات العامة للجنة على ضوء المستوى العالى لاجتماعات خطة عمل البحر المتوسط ، فيمكن عقدها سنويا أو كل سنتين بعد تنفيذ المرحلة الاولى، التى تتطلب اجتماعات متكررة أكثر . وإذا رأت اللجنة أنه من المستصوب ، يمكن عقد اجتماعات ذات مشاركة محدودة .

٦-٥ تكون موارد اللجنة من ميزانية خطة عمل البحر المتوسط ومن مساهمات خارجية. فقد تحث على عمل وحدة التنسيق ومراكزها ، ولاسيما الخطة الزرقاء ووظيفة المرصد .

٦-٦ تكون للجنة علاقات عمل مع اللجنة العالمية كلما دعت الحاجة ، على أساس برنامج عمل الأخيرة طبقا لكل مرحلة . فقد تعد اللجنة أى عناصر قد تكون ذات اهتمام للجنة العالمية فيما يتعلق بالتنمية المستدامة فى البحر المتوسط وتتصل باللجنة العالمية من خلال سلطات خطة عمل البحر المتوسط .

٦-٧ تيسر اللجنة عمليات التبادل فيما بين لجان التنمية المستدامة الوطنية فى المنطقة، إن وجدت .

٧- وفيما يتعلق بالتدابير والمراحل التى ستعقب إنشاء اللجنة ، مع اخذ الجدول الزمنى الضيق فى عين الاعتبار ، يقترح ما يلى :

٧-١ تبادل الآراء فى الجلسة العامة خلال مؤتمر برشلونة أو مواصلة العمل فى لجنة رسمية ،

٧-١ يطلب الى وحدة التنسيق اعداد وثيقة مع اخذ المناقشات فى عين الاعتبار.

٧-٣ تخول الامانة مهمة اعداد وثيقة توجز المقترحات وترسل الى المكتب والاطراف المتعاقدة ، والسماح لهم بفترة شهرين لتقديم تعليقاتهم واقتراح اضافات ، اذا لزم الامر .

٧-٤ ينظر المكتب فى اجتماعه القادم (فى تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٥) فى الاجابات ووضع نص منقح .

٧-٥ يرسل المكتب هذا النص الى الاطراف المتعاقدة لمزيد من الدراسة مع طلب الرد قبل ١ كانون الثانى/يناير ١٩٩٦ .

٧-٦ يعد الاجتماع التالى للاطراف المتعاقدة ، الذى سيعقد فى عام ١٩٩٦ ، نصا يسمح للجنة بان تنعقد فى اقرب وقت ممكن فى نهاية النصف الاول من العام .